الجوهر الواحد في آن واحد في حيزين نحو هذا ضروري كما ابطلناه قول وقال بعض الائمة في اثباته لو جاز ذلك لم يكن لنا الجوهر بان الجسم الحاصل في هذا
الحيز غير الجسم الحاصل في الحيز الآخر وايضا فلا يبقى فرق بين الجسم الواحد والجسمين ولعل ذلك الذي اورده في اثباته تنبيه على الفرق
بعبارات مختلفة تصوير المطلوب في الذهن تصويرا واضحا فانه شيئا من ذلك الذي جعله دليلا ليس باوضح من المطلوب فكيف يصح الاستدلال
تنبيه هل يسمى الجسمان باعتبار امتناع اجتماعهما في حيز واحد ضدين كما يسمى العرضان باعتبار اجتماعهما في محل واحد ضدين فيه
خلاف من المتكلمين فمنعه القاضي من اطلاق اسم الضد على الجوهر وكان يراعي في التضاد تعاقب الضدين على المحل المفهوم وذلك غير متصور
في الجوهر فلا عرض خلافه وجوزه الاستاذ ابو اسحق وهو بحث لفظي عائد الى مجرد الاصطلاح في اطلاق الالفاظ ولكل ان يصطلح في لفظ
الضدين على ما يشاء من المعاني اذ لا حجر في ذلك واعلم انه للحل [illegible] فربما منعه الصور النوعية كالنارية والمائية بدلا منهما ضدان لانه له
فقال بعضهم نعم وقال الآخرون لا وهو ايضا بحث لفظي يرجع الى اشتراط توارد الضدين على موضوع او محل فان شرط توارد هما على
موضوع هي لم يكونا ضدين اذ لا موضوع لهما [illegible] المحل الذي هو اعم من الموضوع فهما ضدان لتواردهما على المادة العنصرية
اي لم يكونا ضدين
والاصطلاح المشهور على الاول

المقصد السادس الجسم لا يخلو عن العرض وضده اتفق المتكلمون من الاشاعرة على امتناع خلو الجسم عن كل
عرض مع ضده ان كان له ضد بل يوجد احدهما في الجسم وجوزه بعض الدهرية في الازل وقالوا ان الجواهر كانت خالية في الازل عن جميع اجناس الاعراض
ثم تحركت واختلفت عنها فيما لا يزال وهم بعض القائلين بان الاجسام قديمة بذواتها محدثة بصفاتها وجوزه اي خلو الجسم عن العرض
الصالحية من المعتزلة فيما لا يزال فقالوا يجوز فيه خلو الجسم عن جميع الاعراض وللمعتزلة النافين تفصيل فالبصرية منهم يجوزونه في
غير الاكوان والبغدادية في غير الالوان واما المتكلمون [illegible] منعهم منه بناء على ان الاجسام متجانسة عندهم
كتركيبها من الجواهر الافراد المتماثلة وانما تمايز الاجسام بعضها عن بعض بالاعراض الحالة فلو خلا الجسم عنها باسرها لم يكن
ذلك الجسم متميزا من الاجسام المخصوصة المتميزة عن غيره بل كان جسما مطلقا غير مخصوص والمطلق لا وجود له بالاستقلال ضرورة انما
الموجود في الخارج هو الامور المتعينة المتمايزة ويرد على هذا الاستدلال انه يدل على ان الامتياز ببعض الاعراض فلا يلزم ان لا يخلو الجسم
لا عن شيء من الاعراض وضده معا وموافقة النظام في ذلك اي في امتناع خلوه لهم اي للمتكلمين امر ظاهر بعيد لانه وان خالفهم في تماثل
الاجسام لكنه يوافقهم في امتناع خلوها عن الاعراض بناء على ما مر من مذهبه في تركيب الجسم من العرض وذلك ظاهر لا ستر به ومنهم من احتج
عليه اي على امتناع الخلو لامتناع خلوه عن الحركة والسكون كما مر وهو ضعيف لان الدعوى عامة في كل عرض مع ضده وهذا الاحتجاج
لا يتم فيه [illegible] عرض سوى الحركة والسكون فلا يجدي الخصم وعن ضده فان الهواء خال عن الالوان والطعوم واضدادها ثم لا يصح ردا على
البغدادية حيث جوزوا الخلو عن الاكوان وعلى الصالحية حيث جوزوا الخلو عن الجميع فيما لا يزال واما قياس البعض على البعض وقياس
ما قبل الاتصاف بما بعده فاضعف من ذلك [illegible] الضعف يعني ان بعضهم حاول التعميم في الاحتجاج المذكور فقال لما ثبت امتناع
الخلو عن الاكوان ثبت امتناع الخلو عن سائر الاعراض بالقياس عليها وهو فاسد جدا فسادا ظاهرا اذ لا جامع فيه اصلا وبعضهم
اثبات المدعى فقال الاتفاق الاشاعرة والمعتزلة على امتناع الخلو بعد الاتصاف وذلك لاجراء العادة من الله تعالى بخلق المثل والضد

بعده عنا الا شوق وامتناع زوال العرض الا بطريان ضده عند المعتزلة فكذا يمتنع الخلو قبله قياسا عليه وهو ايضا خال عن الجامع
مع ظهور الفارق وانما كان اضعف من التمسك بالحركة والسكون لانه يثبت بعضا من المطلوب بخلاف هذا احتج المجوزون للخلو بوجوه ثلثة
الاول لو لزم من وجود الجوهر وجود العرض لكان الرب تعالى مضطرا الى احداث العرض عند احداث الجوهر وانه ينافي الاختيار
والجواب انه هذا الالزام عليكم في امتناع وجود العرض في الجوهر وامتناع وجود العلم دون الحي وامتناع وجود العلم بالمنظور فيه دون
النظر فالعلم لا يجوز ان ينقلب العلم النظري بصفاته الحاصلة ضروريا وحصوله بلا حصول فيلزم كونه مضطرا الى احداث الجوهر والحي
والنظر عند احداث الامور الموقوفة عليها فما هو عذركم في صورة الالزام فهو عذرنا في محل النزاع ولا يجوز [illegible] ان الالزام الثالث
لا يتجه على من يستند النظر والعلم المستفاد منه الى قدرة العبد وكذا اذا ابدل الثالث بما ذكره الآمدي من لزوم العلم بالمنظور فيه
عند انتفاء الآفة المانعة منه الوجه الثاني معلوم الله ويمكن ان يخلق الله تعالى للعبد علما به والمعلومات اي المفهومات التي يمكن
ان يتعلق العلم بها في نفسها غير متناهية لشمولها الواجب والممكنات والممتنعات فكذا العلوم المتعلقة بها غير متناهية والحاصل من
تلك العلوم متناه لاستحالة وجود ما لا يتناهى فان انتفى ما عداه بطل [illegible] اي الانتفاء عنه علوم غير متناهية وكان يجب على تقدير امتناع ٤
الخلو عن العرض وضده ان يقوم به بازاء كل علم منتف عنه ضده فيلزم قيام صفات غير متناهية بالعبد وكذا الحال في
المقدورات ونحوها كالمرادات وانه ممتنع لما عرفت والجواب ان المنع عن العبد هو تعلق العلم بما لا يتناهى من المعلومات اي ذلك التعلق
ليس بعرض بل هو امر اعتباري وهذا الالزام الذي ذكرتموه انما يلزم من لم يجعل العلوم الى علم واحد ويجعل مع ذلك امرا
موجودا لا نفس التعلق الاعتباري ونحن لا نقول به بل نجوز ان يتعلق علم واحد بمعلومات متعددة ونجعل نفس التعلق
لا صفة موجودة واما الاستاذ ابو اسحق بناء على اصله من تضاد العلوم المتعددة وان كانت مختلفة لا متماثلة اذ اي
ضد العلوم المتعينة التي لا تتناهى هو العلوم الحاصلة سواء كان متعددا او واحدا فلا محذور والزم الاستاذ على اصله
امتناع اجتماع علمين مطلقا في محل واحد لكونهما متضادين عنده فالتزمه وزعم ان لكل علم محلا من القلب غير محل الآخر
فلا يجتمع علمان في محل واحد اصلا واجاب ابن فورك كما [illegible] المعلومات وان كانت غير متناهية فالانسان لا يقبل الا علوما متناهية
لامتناع وجود ما لا يتناهى مطلقا واذا لم يقبل ما لا يتناهى من العلوم لم يلزم على تقدير خلوه من العلوم التي لا تتناهى
ان يتصف باضداد غير متناهية لان قيام الضد انما يكون بدلا عما كان المحل قابلا له قال الآمدي وهذا اسد من جواب الاستاذ
قال [illegible] وانما يصح هذا الجواب لو امتنع وجود ما لا يتناهى بدلا لا يمتنع وجوده معا لكنهم [illegible] واجيب عنه بان اللازم
اتصاف العبد بصفات غير متناهية على سبيل البدل لئلا يحتمل ان الحاصل للعبد في وقت مع ما قبله من الاوقات متناه قطعا
واجاب الفاضل الباقلاني بانه قد يكون انتفاء ما انتفى عنه من العلوم التي لا تتناهى بصفة عامة هي صفة واحدة مضادة
لجميع تلك العلوم المنتفية ولا استحالة في مثل ذلك كالموت والنوم فانهما ضدان لجميع العلوم على الاطلاق واذا جاز ذلك
جاز ايضا ان يضاد صفة واحدة ما عدا العلوم الحاصلة الوجه الثالث الهواء وكذا الماء خال عن اللون المخصوص كالسواد

Copyright © King Saud University